

بسم الله الرحمن الرحيم  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
تعريفه / فضله / حكمه

توطئة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القيم الدينية التي تحكم عملية الاستخلاف البشري القائم على التوحيد كأساس وغاية ومنطلق بحكم العلاقة بين منظومات الإنسان والكون والإله، وما يصاحب ذلك من عمارة الأرض وسياسة الناس والتي هي مقصود الخلافة والاستخلاف، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أهم المبادئ في الرابطة الإيمانية والسياسية وركيزة مانعة من أن تتحول هذه العلاقة إلى علاقة فرعونية تقوم على الاستبداد والخروج عن حد العدل (٢).

وتظهر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حراسة الشرعية بمفهومها الديني والسياسي من خلال الرقابة الشاملة لحركة الأمة ومدى استجابتها لتكاليف الشرع.

وانطلاقاً من ذلك فإننا نسعى إلى تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومفهوم الحسبة الذي هو المصطلح الجامع بين الأمرين ونحدد الفوارق المنهجية بين هذه المصطلحات وتتناول حكمها وأهميتها وموضوعها، والأركان التي تتأسس عليها من خلال المباحث التالية:

( ) في النظرية السياسية من منظور إسلامي د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ص ٤٩٩ ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة.

المبحث الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني: تعريف الحسبة وموضوعها

المبحث الثالث: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودم تركه

المبحث الرابع: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## المبحث الأول

### تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**المطلب الأول:** تعريف المعروف والمنكر لغةً:

١/ **المعروف:** مادة العين والراء والفاء أصل صحيح يدل على معانٍ منها: السكون والطمأنينة إلى الشيء، يقال: هذا أمر معروف أي أن النفس تألفه وتسكن إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبأ عنه، ذكره ابن فارس (٢). ومنه المعروف الذي يكثر ذكره في النصوص إذ هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، فهو من الصفات الغالية أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه (٢).

٢/ **المنكر:** وهو ضد المعروف وهو مشتق من (ن ك ر) وهو يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، يقال: ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه (٤)، فالمنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه (٤).

**المطلب الثاني:** تعريف المعروف والمنكر اصطلاحاً:

١/ **المعروف:** المعروف في الاصطلاح الشرعي هو كل ما جاء في الشرع مما هو مطلوب قوله أو فعله، قال ابن جرير: (وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً.. لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله) (٦).

٢/ **المنكر:** وهو ضد المعروف، وفي الاصطلاح الشرعي كل ما جاء النهي أو الابتعاد عنه من قول أو فعل، قال ابن جرير: وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحاً فعله،

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٤/٢٨١).

(٢) لسان العرب (٩/٢٤٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٦).

(٤) لسان العرب (٥/٢٣٣).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٦٧٦).

ولذلك سميت معصية الله منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها (٢).

ويتضح المعنى الاصطلاحي بالنظر إلى استخدامات القرآن للفظة المعروف ولفظة المنكر، وذلك في الأمثلة القرآنية الآتية (٣):

- في الترغيب بالعفو وأخذ الدية موصياً الجميع أن يأخذوا بالمعروف.

قال تعالى: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٤). وهو أمر بأن تكون الوصية بالمعروف وترك الظلم والحيث.

وقال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٥) ابيناً لحقوق المرأة، وعدم الإضرار بها والإحسان إليها عند الطلاق.

وقال تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلِيَهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٦)، فجعل المناجاة المثمرة ما كانت في الصدقة، أو الإصلاح.

أما لفظة المنكر فجاءت في القرآن الكريم معبرة عن كل قبيح من قول أو عمل، كما في الآيات الآتية:

قال تعالى: وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ (٧).

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٧٦/٥).

(٨) حيدر ابن أحمد الصافح، الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر، ط١، دار الإعلام الدولي القاهرة،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص٢٤-٢٦.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨-٢٢٩.

(١١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(١٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (١.٢)

وقال تعالى: أَلَيْسَ لَنَا تُنُورُ الرِّجَالِ وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ (١.٤)

وقال تعالى: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا (١.٤)

### وقفات مع التعريفات:

**الوقفة الأولى:** إن الأصل في تحديد المعروف والمنكر هو الأحكام الشرعية، فما رآه الشرع حسناً فهو معروف، وما رآه قبيحاً فهو منكر، يقول ابن مفلح: (الأمر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعاً) (١.٦)

**الوقفة الثانية:** إن العرف المعتبر هو ما وافق الشريعة وتأسس على الفطرة السليمة، فلا عبرة بالأعراف المخالفة للشرع، ولا الأذواق المخالفة للفطرة على ما سيأتي في الوقفة التالية.

**الوقفة الثالثة:** إن الأصل في المجتمع المسلم أنه يعرف المعروف الذي علم بالشرع والعقل حسنه، وينكر المنكر الذي علم بالشرع والعقل قبحه، ولا يكون ذلك إلا بأن تكون مرجعية الأمة إلى الكتاب المنزل، وبهذا الاعتبار كان ما استحسنته المسلمون حسناً، وما استقبحوه قبيحاً، وكان بذلك إجماعهم حجة، وعرفهم دليلاً معتبراً، لما رأينا من الآيات التي تحدثت عن المعروف أو المنكر بصورة عامة ومطلقة، تاركة التخصيص والتقييد لأعراف الناس وعوائدهم، والتكاليف الواردة فيها مبنية على ذلك، يقول الإمام الشاطبي: (لما كان التكليف مبني على استقرار عوائد المكلفين وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف) (١.٧)

٣) سورة النور، الآية: ٢١.

٤) سورة العنكبوت الآية: ٢٩.

٥) سورة المجادلة، الآية: ٢.

٦) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط١، جمعية

إحياء التراث الإسلامي الكويت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ١٥٩.

٧) الموافقات ٢/ ٤٨٣.

## وقسم الإمام الشاطبي العوائد إلى ضربين:

**أحدهما:** العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها؛ ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر إيجاباً أو ندباً، أو أنها عن كراهية أو تحريم، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً، وهذا الضرب من العوائد ثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية.. فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها.

**وثانيهما:** هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، وهي على قسمين:

**الأول:** العوائد الثابتة العامة التي تختلف بحسب الأعصار، والأمصار، والأحوال، كالأكل والشرب، والنظر، والكلام..، وغيرها، مما هي أسباب لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على ما هو وفقها دائماً.

**الثاني:** العوائد المتبدلة التي تختلف بحسب الأعصار، والأمصار، والأحوال، كهيئات اللباس، والمسكن، وغالباً ما يكون تبديلها من حسن إلى قبيح، أو العكس بحسب الأماكن والأزمنة، أو يتبدل في التعبير عن المقاصد بانصراف العبارات عن معنى إلى عبارة أخرى، أو بتبديل الأفعال في المعاملات كالنكاح وغيره، أو ما يتبدل بحسب أمور خارجة كالبلوغ وغيره. فالحكم الشرعي يختلف باختلاف كل ذلك زماناً ومكاناً، ولا يعني ذلك بحال اختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت؛ رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها) (١٨).

وخلاصة القول: إن المعروف والمنكر منه ما جاء به الدليل الشرعي إثباتاً أو نفيًا، ومنه ما هو عائد إلى أعراف الخلق دون منافات للشرع على التفصيل الذي تقدم.

**الوقف الرابع:** إن الأمر والنهي في موضوع الحسبة يكون مقصوراً على الأمور والمنهي الشرعيين، فطريق الحكم على القول أو الفعل بأنه منكر أو معروف؛ هو ورود ذلك في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو العرف المعتبر.

الوقفة الخامسة: المراد بالأمر والنهي أعم من الوجوب والتحريم؛ فيدخل فيه المندوب والمكروه (١.٩).

**المطلب الثالث: الحسبة وموضوعها وفضلها:**

أطلق العلماء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح الحسبة، وهي ولاية من الولايات الدينية، وظيفتها القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام الماوردي: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله) (٢.١).

ويقول ابن جماعة عن الحسبة: (وحقيقتها ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢.٢) وقال ابن خلدون في تعريفها: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين ويعين لذلك من يراه أهلاً له) (٢.٢).

وعرفها ابن القيم بأنها: (مختصة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم) (٢.٣).

وبالرغم من أن البعض يجعلها مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في تعريفها الاصطلاحي، إلا أن الصحيح أن بينهما عموم وخصوص على النحو التالي:

١/ إن الحسبة في الشريعة ذات معنى ومدلول واسع جداً؛ حيث إنها تشمل كل ما يراد فعله ابتغاء وجه الله تعالى؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والسلام، والأذان والحج والعمرة، وكل أعمال البر.. لكنها مقيدة في العرف ببعض الأمور دون بعض.

٢/ تعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات؛ إذ إنها بالإضافة إلى الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي؛ تشمل جوانب أخرى، كمراقبة الأسواق والسلع ومدى صلاحياتها،

(٩) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلسلة تصدر عن المنتدى (كتاب البيان)، ط١، المنتدى الإسلامي، لندن، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٢٤-٢٥، وسلمان بن فهد العودة، من وسائل دفع الغربية، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٧٤.

(١٠) الأحكام السلطانية، ص٢٩٩.

(١١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ص٩١.

(١٢) مقدمة ابن خلدون، ص١٧٨.

(١٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢١٩.

ومتابعة الغش الذي يقع فيها، وجودة البضائع الموجودة في الأسواق، ومراقبة الطرق من حيث السعة والضيق، والصناعات ومدى إتقانها، وتتبع الدور الآيلة إلى السقوط والأمر بهدمها (٢.٤)

وبناءً على ما سبق من تعريفات اصطلاحية نلاحظ أن هنالك فروقاً بالنسبة للقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك على النحو الآتي (٢.٥)

١/ المتطوع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هو الذي يقوم بهذه الوظيفية بناءً على التكليف الرباني دون أن ينتظر تكليفاً من ولي الأمر، أو يتقاضى أجراً على عمله.

٢/ المحتسب هو الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بناءً على تولية ولي الأمر للقيام بهذه الوظيفة فيما لا يختص بالقضاء وولاية المظالم.

٣/ ولاية القضاء، ومقصودة فض النزاعات والخصومات، وهو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال سلطة ملزمة.

٤/ ولاية المظالم، المقصود بها بسط سلطان القانون على كبار الولاة، ورجال الدولة ممن يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون، ولهذا فإن نظام المظالم في الدولة الإسلامية قليل الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث (٢.٦)

ولمزيد من التوضيح فإننا نوجز في الحديث عن نقاط الفروق والتوافق بين هذه الأقسام في طبيعة ما تقوم به من أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وقوة الإلزام في ذلك على النحو الآتي:

١/ إن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية، بينما على غيره فرض كفاية.

٢/ لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل بغير الحسبة في الأمور المباحة، كالتجارة وغيرها.

٤) خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف، ص ٣٠-٣١.

٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٩-٣٠٢.

٦) عبد الله محمد محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م،



٣/ المحتسب منصوب للاستعداد إليه (الإحضار) فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.

٤/ يلزم المحتسب إجابة من استعدى به، وليس ذلك على المتطوع.

٥/ المحتسب يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره بحث ولا فحص.

٦/ المحتسب له أن يتخذ على إنكاره أعواناً؛ لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

٧/ المحتسب له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر.

٨/ للمحتسب أن يرتزق من بيت المال على حسبته، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

٩/ للمحتسب الاجتهاد فيما يتعلق بالمنكرات العرفية دون الشرعية، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع (٢٠٢).

كما أن الحسبة تعتبر عند الفقهاء واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم مع ائتلاف واختلاف بين الطرفين، فالحسبة تزيد على القضاء من ثلاثة أوجه، وتساويه في وجهين وتقصّر عنه من وجهين أيضاً.

أما أوجه الموافقة فهي:

١/ يجوز للمحتسب أن يحضر من ادعى عليه التعدي على حقوق الأدميين، وخاصة من فيه ثلاثة أنواع منها:

أ/ ما كان متعلقاً بالبخس والتطيف في المكاييل والموازين.

ب/ ما كان متعلقاً بالغش والتدليس في المبيع أو الثمن.

ج/ ما كان متعلقاً بالمطل وتأخير الدين المستحق مع التمكن من دفعه، وتعلق الإحضار بهذه الأنواع لأنه منكر ظاهر، وهذا هو مجال عمل المحتسب.

٢/ للمحتسب أن يلزم المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه - وخاصة في الدعاوى السابقة- إذا وجب مع اعترافه والقدرة على تسليمه؛ لأنه إذا أخره عن وقته مع القدرة على التسليم كان هذا منكراً ظاهراً.

أوجه القصور بين الحسبة والقضاء:

١/ لا يسمع فيها عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات.

٢/ أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها دون ما يدخله التجاحد.

## أما أوجه الزيادة على القضاء:

١/ يجوز للمحتسب أن يتعرض لتصفح ما يأمر به في المعروف وما ينهى عنه من المنكر، وإن لم يطلبه خصم أو غيره لذلك، وليس هذا للقاضي إلا بحضور مدع، أو خصم يجوز له سماع الدعوى منه.

٢/ أمر الحسبة مبني على الرهبة فللمحتسب من السلطة والاستطالة التي للسلطين فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي، لأن القضاء موضوع للمناصفة، والحسبة موضوعة للرهبة.

٣/ مبنى ولاية المحتسب الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحيات القاضي، وما ليس فيه حكم، فهو يأمر بالجمعات والجماعات، والصدق والصدقة وطيب الكلام وإفشاء السلام، وغير ذلك مما هو معروف (٢٠١).

وأما الحسبة وولاية المظالم فبينهما شبهة مؤتلف، وفرق مختلف.

فأما الشبه الجامع من وجهين:

أ/ أن موضوع الحسبة والمظالم مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوة الصرامة.

ب/ جواز التعرض فيها لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين:

أ/ أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض.

ب/ يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

وخلاصة القول إن مفهوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومفهوم الحسبة المتقدم قد عبر عنه القرآن الكريم والسنة النبوية، مثل الدعوة إلى الله، والإنذار، والتبشير، والشهادة على الناس، والإصلاح والنصح، والتذكير والتبليغ، والجهاد في

سبيل الله، وإظهار الدين وإقامته، وإعلاء كلمة الله، والتواصي بالحق، والتعاون على البر، وغير ذلك...

شروط والي الحسبة: إذا كانت ولاية الحسبة إحدى الولايات الدينية التي تقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبين الفرق بينهما، وبين ولاية القضاء والمظالم، كما ظهرت أوجه التشابه، فقد اشترط العلماء شروطاً لولاية الحسبة وهي: (الإسلام، العدالة، العلم بالمنكرات الظاهرة، ووجوه المصالح العمومية، والصرامة والخشونة في الدين، والحرية) (٢٩).

وظائف المحتسب: إذا كانت حقيقة ولاية المحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن وظائفها تنقسم إلى ثلاثة أنواع (٣٠):

النوع الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى: فينظر والي الحسبة من يخل بالواجبات من الطهارة، والصلوات، والجمع والجماعات، ومن يرتكب المنكرات؛ كإظهار المحرمات، وشرب المسكرات، وكشف العورات، لاسيما في الحمامات، فيزجر فاعل ذلك ويؤدبه بما يقتضيه الحال.

النوع الثاني: حقوق العباد المختصة: وهو النظر في الموازين والمكاييل وصحتها على العرف المألوف في بلده، وينظر في الكيالات والموزونات، والمزروعات والمعدودات، وأنواع الحرف والصناعات، ويأمر بإصلاح فسادها وجريها على أحسن عوائدها، ومنه أنواع الأشربة والمركبات، كأنواع المعاجين والمفردات، ومنه النظر في الشوارع والمجاري، ومنه النظر في السماسرة، والدلالين، وأرباب الصنائع، وما يتسلمونه بالاحتياط بالتضمين، ومنه النظر في أحوال التجار، والواردين من الأمصار، والقيم، والأسعار.

النوع الثالث: ما يشترك فيه حق الله تعالى وحق العباد: ومنه النظر في الأرقاء إن وجدوا والسادة، وما يلزمهم شرعاً وعادة، ومنه النظر في أهل الذمة فيأمرهم بالغيار وما يميزهم عن المسلمين، ويكف عنهم أيدي المعتدين، ويعزر من وجب تعزيره باجتهاده، ويختلف ذلك باختلاف رعيته وبلاده، ولا يبلغ بالتعزير حداً من الحدود، إلى غير ذلك من إلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة

(٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٠، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٩١.

(٨٠) تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ٩١-٩٣، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٣-٣٢٢.

من النساء، ومن نفي ولدأً قد ثبت فراش أمه، ولحوق نسبه أخذ بأحكام الإباء جبراً، عزره عن النفي أدباً.

وخالصة القول فإن الاحتساب بمفهومه الشامل سواءً قام به الفرد متطوعاً، أو قامت به مؤسسة من المؤسسات بتكليف رسمي، إنما هو تعبير عن المشاركة والرقابة الشعبية (وذلك لدفع ظلم محقق أو رفع منكر ظاهر، وكل مخالفة لأي حكم من الأحكام النصية أو المستنبطة، وكل أمر من الأمور التنفيذية أو الإدارية المستندة إلى روح الشريعة الإسلامية، ومواجهة كل خروج على النظام العام الإسلامي، وكل ما علم من الدين بالضرورة مما لا يحتمل اجتهاداً، أو يتطرق إليه ظن، وذلك برفع دعوى الحسبة.. والتي تسمى بالدعوة الشعبية) (٣٠).

---

(٣٠) زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة، ١٤٠٥هـ - ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٢١٣-٢١٤.

## المبحث الثاني

### فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه

#### المطلب الأول: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وبه جاء الأنبياء والمرسلون، وبه استحقت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، وبإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء، فهو الجهاد الدائم المفروض على كل مسلم، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه (٣.٢)

فقد تضافرت النصوص الشرعية على أهميته وفضله، وكفى به فضلاً أن يكون من وظيفة الأنبياء والمرسلين، ووظيفة الأمة الخاتمة، كما أنه وظيفة الأمم السابقة من قبل، ويتجلى فضله وأهميته في النقاط الآتية (٣.٣)

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووظيفة الأنبياء وخاصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث وصفه الله تعالى بقوله: **يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣،٤)** فقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإخراج الناس من الظلمات إلى النور؛ أهم وظيفة للنبي صلى الله عليه وسلم منذ بعثته وإلى أن التحق بالرفيق الأعلى عليه الصلاة والسلام، وهي وظيفة الأنبياء من قبله، فهذا نوح عليه السلام يقضي في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً دعوة إلى الله تعالى، وأمرأً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، قال تعالى على لسانه: **قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (٥) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (٦) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (٧) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (٩) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (٣.٤)**

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي ٣٤٢/٢.

(٧) حيدر بن حمد الصافح، الحسبة في العصر المملوكي، ص ٢٧-٣٥.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٩) سورة نوح، الآيات: ١٠-٥.

وهذا إبراهيم خليل الرحمن يأمر أبيه بالمعروف كما في قوله: إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٣٦) وينهى عن المنكر بيده تكسيراً للأصنام كما في قوله: فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ (٣٧) ونهاهم عن عبادة الأصنام بلسانه كما في قوله: أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٣٨) وهذا كليم الله موسى يعيش حياته؛ أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر في مواجهة أعتى طاغية قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنَّيَ لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا (١٠١) قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا (٣٩) وأما مجادلته لقومه، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ فإنه لا حصر له في القرآن، ولكن نشير إلى موقفه مع السامري وتغييره لمنكر عبودية العجل بيده كما في قوله تعالى: (٤٠) إلى غير ذلك من الأنبياء والرسل الذين كانت حياتهم حافلة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكانت وظيفتهم الأساسية في الحياة.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفه هذه الأمة قال تعالى: وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ ثُمَّ لِنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا (٤١) ففي الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير، وارتباط الفلاح بذلك، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد في الأمة بحسبه) (٤٢) كما نجد أن

(٣٦) سورة مريم، الآيات: ٤٢-٤٥.

(٣٧) سورة الصافات، الآية: ٩٣.

(٣٨) سورة الأنبياء، الآية: ٦٦.

(٣٩) سورة الإسراء، الآية: ١٠١-١٠٢.

(٤٠) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٤١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٤٢) تفسير ابن كثير، ٧٨/٢.

خيرية هذه الأمة وأفضليتها ارتبطت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:  
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٤.٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف، ونهيههم عن المنكر من جهة الصفة والقدر؛ حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا في ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أراضيهم) (٤.٤)

بل علل شيخ الإسلام ابن تيمية حجة إجماع هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: (ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلوا اتفقوا على إباحة محرم، أو اسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله تعالى، أو خلقه بباطل لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن معروف.. من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر) (٤.٥)، كما وصف الله تعالى مجتمع المسلمين الأول بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع سائر الأعمال الصالحة قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤.٦)

وجعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله، كما في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ (٤.٧)

٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

٤) مجموع الفتاوى ٩٨/٢٨-٩٩.

٥) مجموع الفتاوى ، ص ١٠٠.

٦) سورة التوبة، الآية: ٧١.

٧) سورة التوبة، الآية: ١١١.



وقد ارتبط الفوز والفلاح والنجاة من الخسران بالتواصي بالحق، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل ذلك من مقومات المجتمع المسلم، كما في قوله تعالى: وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٨)، يقول القاسمي في تفسيره: (وبيان ذلك أن المراتب أربع واستكمالها يحصل للشخص كماله:

**إحداها:** معرفة الحق.. والثانية: عمله به، والثالثة: تعليمه من لا يحسنه.. والرابعة: صبره على تعلمه والعمل به) (٤.٦)

**ثالثاً:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وظائف الدولة المسلمة:

إن مقصود الإمامة وإقامة الدولة المسلمة هو حراسة الدين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود، ورعاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (٥.٤)

**رابعاً:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وظائف أهل الكتاب:

أثنى الله تعالى على القائمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل الكتاب، قال تعالى: لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٥.٢)

وقد وبخ الله تعالى علماءهم الذين تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٥.٢) وقد لعن الله تعالى المتهاونين بهذا الواجب من أهل الكتاب على لسان رسله، قال تعالى: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ (٥.٣)

(٥٨) سورة العصر، الآيتان: ٢-١.

(٥٩) محاسن التأويل للقاسمي، ٥٣٦/٩.

(٥٠) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٥١) سورة آل عمران، الآيتان: ١١٣-١١٤.

(٥٢) سورة المائدة، الآية: ٦٣.

(٥٣) سورة المائدة، الآية: ٧٨-٧٩.

**خامساً: الفوائد والمصالح العائدة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١ / **حفظ الدين**، وإقامة الملة، ورعاية المصالح: لقد جاءت الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها بحسب الإمكان، وحصر العلماء هذه المصالح فيما عرف بالضرورات الخمس، والتي عبر عنها أبو حامد الغزالي بقوله: (مقصود الشرع من الخلق خمسٌ: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح) (٤). ويبين الإمام الشاطبي كيفية حفظ الضرورة وذلك بأمرين: الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الإخلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ناحية الوجود، والعادات راجعة إلى النفس والعقل من ناحية الوجود، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من ناحية الوجود، (وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات)، والجنائيات راجعة إلى حفظ الجميع من جانب العدم، والذي يجمعها من جانب الوجود الأمر بالمعروف، ومن جانب العدم النهي عن المنكر) (٥).

فمن خلال النظر الأصولي ولمقاصدي؛ فإن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر له أهمية خاصة في حفظ ضرورات الدين ومصالحه المعتبرة، بحيث إذا فقدت هذه المصالح فانت السعادة الدنيوية والأخروية، وهذا هو الخسران المبين.

٢ / **إقامة الحجة** والإعذار إلى الله والشهادة على الناس: من أعظم الفوائد التي تظهر فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما فيه من إقامة الحجة على عباد الله، والخروج عن مسؤولية التكليف بالإعذار إلى الله، وتحقيق الشهادة على الخلق، قال تعالى: **رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ (٦). وقال تعالى: لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا (٧) في صورة سؤال عن الساكتين عن الاعتداء في يوم السبت من بني**

(٤) المستقصى، ٢٨٧/١.

(٥) الموافقات ٢٢/٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

اسرائيل، وكانت إجابة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر قَالُوا مَعذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ (١) وقال تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (١) ٥٠٩.

٣ / تحقيق التقوى، والانتفاع بالذكرى، وشكر نعمة الله تعالى: إن من أعظم الفوائد المرجوة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول التقوى، والانتفاع بالذكرى، وشكر بعض من نعم الله التي أسداها على عباده، قال تعالى: فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى (١) وقال تعالى: وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٢) وقال تعالى: وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (٣) فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما أن يحقق التقوى، وهذا لمن كان ذاكرًا، أو يحقق الذكرى وذلك لمن كان غافلاً، قال تعالى: مَعذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٤) كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه شكر للعديد من النعم، كنعمة العلم وصحة البدن وسلامة الأعضاء، والشكر في النعم يوجب المزيد، قال تعالى: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٥) أو يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة) (٦).

٤ / تحصيل الثواب وتكفير السيئات وطلب النجاة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما يحصل الثواب، ويكفر السيئات، ويحقق النجاة من العذاب الدنيوي

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ٩.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٣.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٦٤.

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٨) صحيح مسلم، ٤٩٨/١، ١٣- باب استحباب صلاة الضحى، ح (٧٢٠)، ومسنند أحمد ١٦٧/٥، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، ح (٢١٥١١)، وصحيح ابن حبان، ١١٩/٣، باب الأذكار، ح (٨٣٨).

والأخروي، قال تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٦) أو قال تعالى: إِنَّ بَحْتِبُوا كَبَائِرًا مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٧) وقال تعالى: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٨) إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي تبين أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقيض هذه المصالح والفوائد من انتفاء وصف الخيرية عن الأمة، وظهور الجهل، واندراس العلم، وغربة الدين، ونزول العذاب والهلاك على الأمم والشعوب، وعدم إجابة الدعاء، وظهور أهل المعاصي، والفسق على أهل الحق والخير، إلى غير ذلك من المفاصد العظيمة (٩).

### المطلب الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ثبت من خلال النصوص الواردة في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهميته، وأنه يحتل منزلة عظيمة في هذا الدين، وانطلاقاً من ذلك فقد أجمع العلماء في القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية (١٠)، والنووي (١١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢)، والإمام الغزالي (١٣)، وأغلب النصوص التي وردت في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت مدار الاستدلال على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لمزيد من الإيضاح نورد بعض النصوص الحديثية التي يكون من خلالها بيان المراد من النصوص القرآنية السابقة:

١/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

(٦) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٩) خالد السبت، الأمر بالمعروف، ص ٤٧-٨٦.

(١٠) تفسير ابن عطية ٥/ ١٦٦.

(١١) النووي شرح مسلم ٢١- ٢٢/ ٢٢٢.

(١٢) الفتاوى ٢٨/ ١٠٠.

(١٣) عبد السلام هارون، إحياء علوم الدين، ١/ ٢٨٥.

فقبله، وذلك أضعف الإيمان) (٧٤) وقوله عليه الصلاة والسلام (فليغيره) هو أمر إيجاب بإجماع الأمة كما قال النووي..، وقال أيضاً: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأيضاً هو من النصيحة التي هي من الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم) (٧٤).

٢/ وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يأبها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ (٧٦) وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) (٧٧).

٣/ وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٧٨).

٤/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) (٧٩).

٥/ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمررون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال تأذيتم بي ولا بد

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) شرح النووي على مسلم ٢٣-٢٢/٢.

(٧٦) سورة المائدة، الآية: ١٥.

(٧٧) سنن أبي داوود، ٢١٤/٤، ١٧- باب الأمر والنهي، ح(٤٣٤٠)، وسنن الترمذي، ٤٦٧/٤، باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح(٢١٦٨). وسنن ابن ماجه، ١٣٩/٥، كتاب الفتن، ح(٤٠٥). ومسند أحمد ٢/١، مسند أبي بكر الصديق، ح(١).

(٧٨) سنن الترمذي، ٤٦٨/٤، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(٢١٦٩).

(٧٩) الإمام الحافظ الكبير أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، مسند البزار، ٤٤/١، مسند عمر بن الخطاب، ح(١٨٨).

لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) (٨٤)

٦/ وروت زينب بنت جحش رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرعاً وهو يقول: (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا (وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها) قالت زينب بنت جحش: قلت يا رسول الله: أنهلك وفيما الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث) (٨٢)

٧/ وعن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا) (٨٢)

مما تقدم من النصوص الحديثية يتبين وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك للأوامر الصريحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعيد الشديد بتركه، وترتب العقوبات الدنيوية والأخروية على ذلك، إلا أن هذا الوجوب الذي نقل عن العلماء الإجماع عليه هو مطلق الوجوب، وأعم من أن يكون وجوباً عينياً أو كفائياً، فالإنكار بالقلب واجب على كل أحد وجوباً عينياً أكيداً، إذ عدم الإنكار بالقلب يعني أنه ليس فيه حبة خردل من إيمان، وأما الإنكار باليد أو اللسان فرأي جماهير العلماء أنه فرض كفاية على مجموع الأمة (٨٣) والدليل على ذلك قوله تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٤) إذ لم يكن الأمر في الآية للجميع، بل لطائفة من الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقيم

١٠ (أ) صحيح البخاري، ٢/٩٥٤، ٣٠- باب القرعة في المشكلات، ح (٢٥٤٠).

١١ (أ) صحيح البخاري ٤/١٦٨، كتاب الوحي، ح (٣٣٤٦). وصحيح مسلم، ٨/١٦٦، ١- باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، ح (٧٤١٨). وسنن الترمذي، ٤/٤٨٠، باب خروج يأجوج ومأجوج، ح (٢١٨٧). وسنن ابن ماجه ٥/٩٩، كتاب الفتن، ح (٣٩٥٣). ومسنند أحمد، ٦/٤٢٨، حديث زينب بنت جحش، ح (٢٧٤٥٣).

١٢ (أ) سنن أبي داوود، ٤/١٢٢، كتاب الطب، ح (٤٣٣٩). وصحيح ابن حبان ١/٥٣٧، باب الصدق والأمر بالمعروف، ح (٣٠٢).

١٣ (أ) شرح النووي ٢/٢٣، ومجموع الفتاوى ٢٨/١٠٠-١٠١.

١٤ (أ) سورة، آل عمران، الآية: ١٠٤.

به من يقيم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته... وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم -أدنى- أو أضعف الإيمان(٨٤)

والقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات لا ينزل به عن رتبته ومقامه الديني، ولا يجعل منه ساحة للتهاون بحقوق الله وحدوده، وذلك أن الفرض العيني ولكفائي يشتركان في التعبيد والمصلحة وضرورة وقوع الفعل ولكن الاعتبار في الفرض الكفائي في وقوع الفعل، والاعتبار في الفرض العيني بعين الفاعل، يقول ابن بدران الحنبلي: (فروض الكفاية وفروض العين مشتركان في التعبد والمصلحة والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية؛ تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله)(٨٦) كما أن القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ لا يغير في حكم وجوبه، فلا يختلف في حقيقته عن فرض العين، يقول الأمدى: (لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية -من جهة الوجوب- لشمول حد الواجب لهم خلافاً لبعض الناس.. إلا أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير بخلاف واجب الكفاية، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة) (٨٧)

وبهذا الاعتبار فإن الواجب الكفائي يصعب الاطمئنان على أدائه بالصورة المطلوبة، مما يحتم ضرورة المتابعة المستمرة والرقابة الدائمة للتأكد من حصول المصلحة المرجوة منه، وسقوط الواجب حينها عن البعض البعض، ومع ذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ يصير فرض عين في مواطن ترتبط بخصوص الوظيفة، أو الأهلية، أو الظروف على النحو الآتي (٨٨)

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، التمهيد إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١١١.

(٨٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٤٢.

(٨٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣، ومجموع الفتاوى ٢٨/٥٣، والحسبة في العصر المملوكي، ص١١٧، وسلمان العودة، من وسائل دفع الغربية، ص١٢١-١٢٣.

١/ يكون فرض عين على من تنصبه الدولة لولاية المحتسب، فيكون ذلك واجب عليه بحكم وظيفته.

٢/ إذا كان المنكر لا يعلم به إلا الشخص نفسه، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته، أو ولده، أو غلامه على منكر، أو تقصير، فيتعين عليه في هذه الحالة النهي عن المنكر.

٣/ إذا كان المنكر يستدعي أن يغير من قبل جماعة لعدم القدرة من الفرد على تغييره لزم تلك الجماعة، وصار في حقهم فرض عين.

٤/ الحاكم، ونوابه، وكبار رجال الدولة؛ كالوزراء والأمراء ونحوهم، فإن تغيير المنكر وإقامة المعروف في حقهم فرض عين على من دونهم.

٥/ كبير القوم، وشيخ القبيلة، ووجهاء الناس ممن لهم الصدارة في المجتمع، هؤلاء يتعين عليهم القيام بالحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس.

٦/ إذا وجد عالم بين جهال تعين عليه تغيير المنكر، وإقامة المعروف، ونشر أحكام الله بين الناس، ويراعى عند تغيير المنكر ما يلي:

أ/ ألا يترتب على إنكار المنكر مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الذي يراد إنكاره، والأحوال في ذلك كما يقول الإمام ابن القيم أربع درجات (١:٢٨٤).

**الأولى:** أن يزول ويخلفه ضده.

**الثانية:** أن يقل وألاً يزول بجملته.

**الثالثة:** أن يخلفه ما هو مثله.

**الرابعة:** أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولى والثانية مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

وذلك أن المقصود من إنكار المنكر هو إقامة المعروف، أو تقليل المنكر، فإذا ترتبت مفسد أعظم منه فإنه لا يسوغ الإنكار، يقول ابن القيم: (إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله،



فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله) (٩.٤)

ب/ الأمن وعدم الخوف من الاعتداء على الحرمات الخاصة:

قد يترتب على إنكار المنكر؛ الضرر، والأذى على أشخاص المنكرين، دون أن يتعداهم إلى غيرهم من أقارب، وأصحاب، ومواطنين آخرين، فإن الإنكار في هذه الحالة يكون مندوباً، وإذا راحوا ضحية هذا الإنكار؛ فإنهم يكونون من شهداء الآخرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن قتل دون دينه فهو شهيد) (٩.٢) وأما إن تعدى الأذى والضرر إلى غير المنكرين من أقرباء وأصحاب، فإن إنكار المنكر يكون محظوراً إلا إذا كان من يقع عليه الضرر راض بوقوع هذا الضرر، فالإنكار هنا أيضاً يكون مندوباً، يقول الإمام الغزالي في ذلك: (وإذا كان يؤدي ذلك -أي إنكار المنكر- إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطة، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبه إلى أقاربه وجيرانه فليتركها، فإن أذى المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور) (٩.٢)

وتأسيساً على ذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تختلف أحكامه وتتفاوت؛ نظراً لاختلاف الأمور به، واختلاف الأحوال والأوقات، والنتائج المترتبة على الإنكار؛ من حيث الصلاح والفساد في ذات الأمر المطلوب إنكاره، أو في الأشخاص القائمين على الإنكار، حتى يصل الأمر أحياناً إلى سقوط الوجوب، أو الحرمة في إنكار المنكر (٩.٣)

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٤) المفسر لقوله تعالى: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ (٤) وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

(٩) إعلام الموقعين ٣٣٨/٤.

(١٠) مسند أحمد، ١/١٩٠، مسند سعيد بن زيد، ح(١٦٥٢). وسنن أبي داود ٤/٢٤٦، كتاب الطب، ح(٤٧٧٢).

(١١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٢٣.

(١٢) خالد السبت، الأمر بالمعروف، ص٩٦-١٣٠، وابن مفلح، الآداب الشرعية، ص١٥٩-١٧٥.

(١٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(١٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

ما استطعتم) (٩٦) وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع (٩٧).

ويقول القرطبي رحمه الله: (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنع من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال: والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة) (٩٨) ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الدين كله والولايات كلها أمر ونهي، فالأمر هو الأمر بالمعروف، والنهي هو النهي عن المنكر، فيقول: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به هو النهي عن المنكر،.. وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة السلطة، والصغرى مثل: ولايات الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة) (٩٩).

وحتى يتحقق المقصود من إنكار المنكر، وتحقيق المعروف، وتحصيل المصالح، ودرء المفساد لا بد من رعاية وخطوات تغيير المنكر بحسب الإمكان.

درجات إنكار المنكر:

هناك درجات في إنكار المنكر لا بد للمسلم المحتسب من رعايتها، عند محاولته إنكار المنكر، ونجملها في الدرجات والخطوات الآتية (١٠٠):

(٩٦) صحيح البخاري، ٢٦٥٨/٦، ٢-باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٦٨٥٨). صحيح ابن حبان،

١٩٩/١، باب الاعتصام بالسنة، ح(١٩).

(٩٧) مجمع الفتاوى ٢٨/٢٢٣.

(٩٨) القرطبي ٤/٤٨.

(٩٩) مجمع الفتاوى ٢٨/٥٣.

(١٠٠) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٠٣/١-١١٠.

١/ التعرف على المنكرات بلا تجسس لقوله تعالى: وَلَا بَجَسُّوا (١) واقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم) (١٠٢)

٢/ تعريف أصحاب المنكرات بمنكراتهم، وخاصة في القضايا التي يجهلها كثير من الناس، ثم تقديم الموعدة لهم باللين من القول، ثم استعمال العنف في الكلام؛ إذا كان مثل هذا الأسلوب يجدي في إزالة المنكر؛ الذي لا خلاف بين المجتهدين على كونه منكراً من المنكرات؛ لأنه لا إنكار فيما يسوغ فيه الاختلاف، فقد جاء في الآداب الشرعية ما نصه: (ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهداً فيه) (٣٠٣) فإن كان المكلف عاجزاً عن الإنكار باللسان فإن أقل ما يجب عليه اعتزال أهل المنكرات لقوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (١٠٤)

٣/ إذا لم يتم تغيير المنكر باللسان ينتقل المكلف مباشرة إلى إنكار المنكر باليد، بالتلويح، أو الحجز، أو التفريق، أو الضرب، بحيث يمنع صاحب المنكر من منكره، بما يرتفع به المنكر بحسب الإمكان من غير قتال، يقول الإمام الغزالي في هذا: (مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة، والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف) (١٠٤)

٤/ حكم القتل والمقاتلة لتغيير المنكر:

مما تقدم يظهر أن الأصل في إنكار المنكر أن يدفع بقدر ما تندفع به المفسدة باللسان أو اليد دون قتال، ولكن قد يحتاج إنكار المنكر أحياناً إلى القتل والمقاتلة، فهل ذلك جائز لأحاد المسلمين؟ -والحديث هنا يدور عن مجتمع إسلامي وسلطة إسلامية شرعية ظهرت في ظلها المنكرات- ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على مذهبين:

١٠١ (١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

١٠٢ (٢) سنن أبي داود، ٦٨٨/٢، ٤٤- في النهي عن التجسس، صحيح ابن حبان، ٧٢/١٣، باب الغيبة، ح (٥٧٦٠).

١٠٣ (٣) الآداب الشرعية ١/١٦٩.

١٠٤ (٤) سبق تخريجه.

١٠٥ (٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٢٣٠. وابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/١٧٦.

**المذهب الأول:** ذهب إلى جواز إنكار المنكر ولو بالقتال والمقاتلة، يقول الجصاص: (وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته، ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه: منها ألا يمكن إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس الفاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلاً قصده، أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أن لا ينتهي إن أنكره بالقول، أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) فإذا لم يمكن تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر، فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بقوة سلاح انتهى عنه، لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده، أو بالقول امتنع عليه، ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له؛ فعليه أن يقتله) (١٠٦).

وقال الشوكاني رحمه الله: (كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظهور كون الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفاً لكتاب الله - سبحانه - أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لإجماع المسلمين، ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة، وهو إن قتل فهو شهيد، وإن قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها) (١٠٧)، وإلى نفس القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفارق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين) (١٠٨)، ورجح الإمام الغزالي هذا المذهب عند إيراد الخلاف بين القائلين بالجواز والقائلين بالمنع بما يحتاج إنكاره إلى المقاتلة، فقال ما نصه: (فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام: (فقال القائلون: لا يشتغل أحاد الرعية بذلك لأنه

١٠٦ (١) الجصاص، أحكام القرآن، ٣١٧/٢.

١٠٧ (١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم، ص ٩٨٢.

١٠٨ (١) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٨.

يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد. وقال آخرون: لا يحتاج إلى إذن -وهو الأقيس - لأنه إذا جاز للأحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان، والثواني إلى ثوان، فقد ينتهي لا محالة إلى تضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفن معاصيه، ونحن نجوز للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاثلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر، وكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إن قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله، والمحتسب المحق إن قتل مظلوماً فهو شهيد.. ثم قال لكل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وأعوانه) (١٠:٩)

**المذهب الثاني:** المنع من إنكار المنكر بالمقاتلة إلا بإذن الإمام: رجح ابن الجوزي المنع من استعمال السلاح لإنكار المنكر إلا بإذن الإمام فقال: (الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف، يجوز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد) (١٠:٩) ويقول ابن العربي: (وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه، أو بجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فيتركه، وذلك إنما هو للسلطان) (١١:٩)

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل والنصوص الشرعية ومقاصدها، والنظر في أقوال الفقهاء فإن القول فيه بالمنع أو الإباحة بإطلاق تترتب عليه مفاصد لا تخفى، وبناءً عليه فإن الراجح عندي ما ذهب إليه محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) من تقسيم المسألة إلى حالتين (١١:٢)

١٠٩) إحياء علوم الدين ٢/٢٣٠.

١٠) الآداب الشرعية ١/١٧٦.

١١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/١١٥.

١٢) هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/١٠٧-١٠٨.

أ/ حالة خاصة، وهي حالة شروع في منكر لا يمكن تداركه، وذلك مثل رجل يحاول الاعتداء على امرأة، فلنا دفعه عنها بالتدريج، فإن استعمل الفاسق السلاح لارتكاب جريمته؛ فلنا أن نستعمل السلاح لدفعه عن المنكر بالقوة دون إذن الإمام، لأن التأخير عن إنكار مثل هذا المنكر المجمع على إنكاره هو إهانة للدين، وخذلان للمسلمين، ويفوت معه المقصود، ويقع المحذور، والدليل على جواز القتال حديث: (ومن قتل دون دينه فهو شهيد) (١٣)، ولا شك أن الدفاع عن امرأة يراد الاعتداء عليها دفاع عن حرمت الدين.

ب/ حالة عامة، وتتمثل في احتياج إزالة المنكر؛ لأن تتقابل قوة المنكرين مع قوة أصحاب المنكرات بالسلاح، ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان وتراق الدماء، فالراجح هنا ضرورة أخذ إذن الإمام والاكتفاء بتبليغ الهيئات المختصة، لتقوم بواجبها في إزالة المنكر لأن هذا من واجبات الدولة الإسلامية، وأمثلة ذلك وجود أماكن تمارس فيها البدع أو يباع فيها الخمر أو يلعب فيها الميسر أو توجد أماكن للرقص والفساد، فإن لجوء الأفراد إلى القتال في مثل هذه الأحوال العامة من قبل أنفسهم لمنع المنكرات دون علم السلطة يترتب عليه مفسد عظيمة، ويفتح باباً للقتال بين طوائف المسلمين، ويتأكد هذا القول خاصة أن أنظار الناس تتفاوت في مسائل الاحتساب خاصة في المسائل المتنازع عليها فما لم يضبط في إنكار ذلك بالإمام حدث التهاجر والفساد.

وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي فيما نقله عن القاضي عياض قوله في حديث أبي سعيد: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المُسكِر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه.. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وكان هذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى. وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدي ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى) (١١.٤)

ويذهب ابن تيمية إلى أن المحتسب ليس من اختصاصه القتل فيقول: (فإن المحتسب ليس له القتل والقطع) (١١.٤)

ويقول أيضاً عن وقوع الخطأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لقوله تعالى: عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ (١٠٦) والفريق الثاني: من يريد أن يأمر إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقهٍ وحلمٍ وصبرٍ ونظرٍ فيما لا يصلح من ذلك، وما يصلح، وما يقدر عليه من ذلك وما لا يقدر) (١١.٤)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل التمكين:

ما تقدم من الحديث في إنكار المنكر باليد إنما كان في ظل قيام الحكم الإسلامي وحاكمية الشريعة، ولكن ما حكم إنكار المنكرات قبل التمكين وفي ظل الاستضعاف كما هو الحاصل بعد سقوط الخلافة، وسيادة الأحكام الوضعية في كثير من ديار المسلمين، وتحكم النخب العلمانية على مفاصل السلطة، وتكريسها للمنكرات في المجتمع، حيث نجد أن العاملين في الحقل الإسلامي؛ قد تباينت آراؤهم في إنكار المنكرات باليد، في ظل هذا الوضع القائم، ولكن الذي يراه الباحث في هذه المسألة أن تكون معالجتها منهجية وليس فقهية، ونقصد بالمعالجة المنهجية النظر في الطريقة النبوية لتمكين الدين وتنزيله على الواقع. ومن تدبر المنهج النبوي وتأمل القواعد الضابطة لتغيير المنكر وقيامها على المصالح والمفاسد يخلص إلى ما يلي:

١/ أن مرحلة الاستضعاف الأصل فيها إنكار المنكر بالقول واللسان دون السيف والسنان، كما جاء في قوله تعالى: كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ (١) وعدم قيام النبي

١٤) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٣٩٢هـ، ٢/٢٥-٢٦.

١٥) الفتاوى ٨٦/٢٨.

١٦) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

١٧) الفتاوى ١٠٢/٢٨.

١٨) سورة النساء، الآية: ٧٧.

صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتغيير كثير من المنكرات بأيديهم في مكة المكرمة كالأصنام وغيرها، مما يؤكد عدم الدخول في تغيير المنكر باليد بما يحصل به حد القتال في فترات الاستضعاف.

٢/ مقتضيات التدرج في الإصلاح: لما كان خروج الإنسان عن مألوفة وعوائده وأهوائه صعباً على النفوس؛ فقد سلكت الشريعة مسلكاً حكيماً في تنزيل أحكامها على الأفراد والمجتمعات، وكفى دليلاً على ذلك نزول القرآن منجماً، يحمل المجتمع الأول من حال إلى حال، حتى لا تنفل عليهم التكاليف، فكان البدء بالأصول قبل الفروع، وبالكليات قبل الجزئيات، فاكتملت الرسالة في نزولها وقد اكتملت في الالتزام بها في واقع الصحابة رضوان الله عليهم. يقول الإمام الشاطبي مؤكداً هذا المعنى: (ومنها التآني في الأمور والجري على مجرى التثبيت والأخذ بالاحتياط، وهو المعهود في حقنا، فلقد أنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة حتى قال الكفار: لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً (١٠٩) لُوقَالَ تَعَالَى: كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ (١٢٠) وقال تعالى: وَفُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا (٢٠٤) وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهة، وإلى كل محتاج إليه. وحين أبى من أبى من الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بدأوا بالتغليظ بالدعاء، وشرع الجهاد ولكن تدرجاً أيضاً بحكمة بالغة وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجاً، ولم يبق لقاتل ما يقول قبض الله نبيه إليه، فقد بانَت الحجة ووضحت المحجة واشتدَّ أسُّ الدين، وقوي عضده بأنصار الله، فله الحمد كثيراً على ذلك) (١٢٠)

وخلاصة القول إن منهج الإصلاح يقتضي التدرج؛ لتنزيل الأحكام في واقع الناس، شرعاً وعادة، فقد سكت الشارع عن بيان كثير من الأحكام إلى وقت التمكين، وهنا نشير إلى قضية مهمة، وهي أن هذا التدرج إذا كان مطلوباً على صعيد الأفراد؛ فإنه يكون مطلوباً على صعيد الجماعات، والمجتمعات من باب أولى؛ لأن العلاقات المجتمعية أعقد وأكثر تشابكاً، وأشدَّ صعوبة وأكثر مقاومة لكل جديد ومخالف لما

١٩) سورة الضرقان، الآية: ٣٢.

٢٠) سورة الضرقان، الآية: ٣٢.

٢١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

٢٢) الموافقات ١٦٧/٥.



اعتاده الناس، وصار جزءاً من ثقافتهم، يقول الشاطبي: (وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي فكل ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس.. وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكان أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة واستأنست به نفس المكلف.. إلى أن قال: ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أضاد هذا ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتكلف، والدخول تحت ما لا يطاق حمله، لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد، وأسهل في التشريع للجمهور) (١٢:٣)

٣/ اعتبار المصالح والمفاسد: إن الشريعة مبناها وأساسها على المصالح، والناظر إلى ما يترتب من مفسد نظراً لتغيير المنكرات من قبل الأحاد يدرك أهمية القول بترك الإنكار في واقعنا المعاصر لتغيير المنكرات العامة، ويمكن تلخيص هذه المفاسد في النقاط التالية (١٢:٤)

أ/ استنفار العامة ضد العمل الإسلامي، وتصويره لهم على أنه نوع من الإرهاب والتطرف، بما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين التيار الإسلامي، وبين عامة الناس، في مرحلة هم أحوج ما يكونون فيها إلى التلطف؛ في التعريف والمداراة والتأليف.

ب/ التشويش على القضية الأصلية، وهي قضية التوحيد وتحقيق الشريعة، الأمر الذي يقضي إلى حصر العمل الإسلامي في نقاط الاحتساب على هذه المنكرات الجزئية.

ج/ إضاعة أوقات الدعاة في هذا التهارج، وانشغالهم به عن مهمتهم الأساسية من تربية وتصحيح مفاهيم وغير ذلك.

د/ اختلاط الدعوة في هذه المرحلة بحمية الجاهلية وتجاذب العصبية نتيجة ردود الأفعال المتوقعة لهذه الأعمال من قبل الفريقين، في وقت هي أحوج ما تكون فيه إلى النقاء والتجرد.

هـ/ تبديد الجهود وتفريغ الطاقات في هذه الأعمال الجزئية، والانشغال بها عن التفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي انبعثت عنه كل هذه المنكرات الجزئية.

(٢٣) الموافقات ١٥٠/٢.

(٢٤) صلاح الصاوي، تمهيد إلى ترشيد العمل الإسلامي، ط١، الأفق الدولية للإعلام، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٧٣-١٧٤.

و/ إسقاط حرمة المنكر من القلوب؛ عبر البلاغ والتربية قبل إزالته باليد. ولذلك لم يكسر النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام في الكعبة أيام الاستضعاف، وكان تكسيرها بعد ذلك يوم الفتح الأكبر.

ز/ الدعوة بحاجة إلى مناخ هادئ تبلغ فيه رسالة الله إلى الأمة، بعيداً عن أجواء التجاذب والانفعال.